



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والانتشارات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر	
	سنة		سنة	هـ الشهر
7 3 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج		30 د ج	30 د ج
	150 د ج		100 د ج	70 د ج
	سأله : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200			

لن النسخة الأصلية : 500 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د ج - لن العدد للسنتين السابقة : 2000 د ج وتسلم الفهارس مجالا للمشاركين .
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد إشتراكهم والاعلام بطلابهم . يؤدى من لغير العنوان 2000 د ج - لن النشر على أساس 25 د ج للسطر .

فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مدير مصلحة المحفوظات لولاية قسنطينة . 616

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1397 الموافق 14 مارس سنة 1977 يتضمن تعيين مدير ميناء سكيكدة . 616

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير لوزارة العدل . 617

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم 77 - 69 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة بالخرطوم في أول نوفمبر سنة 1976 . 613

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مدير مصلحة المحفوظات لولاية الجزائر . 616

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مدير مصلحة المحفوظات لولاية وهران . 616

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائي ذي توتر قدره 33/63 كيلوفولط بينى صاف، من المنفعة العمومية . 619

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي ذي توتر قدره 33/63/225 كيلوفولط بجنوب بجاية من المنفعة العمومية . 619

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز جنوب وهران ذي توتر قدره 33/63/II كيلوفولط من المنفعة العمومية . 620

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز بوادي رهيو ذي توتر قدره 33/63 كيلوفولط من المنفعة العمومية . 620

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خطوط كهربائية ذات 60 كيلوفولط تربط سطيف بالمركز الجديد 60/220 كيلوفولط للحاسي واشتقاق من خط الخروب سطيف ذي توتر قدره 60 كيلوفولط بمركز الحاسي من المنفعة العمومية . 620

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيليكس بين الجزائر وسنغفورا . 621

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعنابة لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لازمة لبناء مكتب لليد العاملة للنساء (أونامو) . 621

- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء منح محل تجارى لفائدة بلدية قسنطينة . 621

اعلانات وبلاغات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 24 أبريل سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للولاية مكلفة بترقية وتسيير الصناعات المحلية . 617

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 9 أبريل سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 13 أكتوبر سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للولاية مكلفة بالمنشآت الاساسية وأشغال الطرق . 617

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2I المؤرخة في 5 مارس سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للولاية للميكانيك العامة . 617

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 7 أبريل سنة 1977 يتضمن أحداث مؤسسة لاعادة التربية بالمسيلة . 618

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين لجان الاطروحات . 618

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للشركة الوطنية للاشغال البحرية . 618

- قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1397 الموافق 15 فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية لاشغال الطرق . 618

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1397 الموافق 21 فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة المغفلة «تيكتو» . 618

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي ذي توتر قدره 33/63 كيلوفولط بالمحمدية من المنفعة العمومية . 618

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائي ذي توتر قدره 60 كيلوفولط يربط حاسي الرمل بتيلغمت من المنفعة العمومية . 619

اتفاقات دولية

المادة الأولى

في هذه الاتفاقية وملحقاتها تكون للتعبيرات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

- (1) «السودان» يقصد به جمهورية السودان الديمقراطية .
- (2) «الهيئة» يقصد بها الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي .
- (3) «الاتفاقية» يقصد بها الاتفاقية الحالية الخاصة بانشاء الهيئة وملحق هذه الاتفاقية الذي يتضمن النظام الاساسي للهيئة .
- (4) «الدولة المتعاقدة» يقصد بها كل دولة توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها وفقا لاحكامها .
- (5) «العضو في الهيئة» يقصد به الدولة المتعاقدة المساهمة في الهيئة أو المؤسسة أو الهيئة أو الشركة التي تسميها تلك الدولة لهذا الغرض وفقا لاحكام المادة 6 من هذه الاتفاقية .
- (6) «الدولة المضيفة» يقصد بها كل دولة متعاقدة تمارس الهيئة في اقليمها نشاطها الاستثماري والانمائي .
- (7) «شركات الهيئة» يقصد بها كل شركة لا تقل مساهمة الهيئة في رأس مالها عن نسبة معينة يحددها الاتفاق الاساسي الخاص بنشاط الهيئة في كل دولة. ويجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شروطا أخرى لازمة لاعتبار الشركة من شركات الهيئة .
- (8) «مجلس المساهمين» يقصد به مجلس المساهمين في الهيئة .
- (9) «مجلس الادارة» يقصد به مجلس ادارة الهيئة .
- (10) «الصندوق» يقصد به الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي .

المادة الثانية

- (1) تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة مالية عربية مستقلة تسمى «الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي» . ويبين ملحق هذه الاتفاقية النظام الاساسي للهيئة .
- (2) رأس مال الهيئة مائة وخمسون مليوناً من الديناري الكويتي يقسم الى خمسة عشر ألف سهم اسمي قيمة كل منها عشرة آلاف دينار كويتي وذلك وفقاً لقائمة الاكتتاب الواردة بالنظام الاساسي .

المادة الثالثة

مدة قيام الهيئة ثلاثون عاماً تبدأ من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يتقرر حل الهيئة وفقاً للاحكام الواردة في النظام الاساسي .

مرسوم رقم 77 - 69 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة بالخرطوم في أول نوفمبر سنة 1976

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 17 ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة بالخرطوم في أول نوفمبر سنة 1976 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية المتضمنة انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة بالخرطوم في أول نوفمبر سنة 1976، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 .

هواري بومدين

اتفاقية انشاء

الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي

ان حكومات الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية :

رغبة منها في دفع عجلة التنمية الزراعية في الوطن العربي وتحقيق الامن الغذائي للامة العربية ،

وادراكا منها للامكانيات الزراعية غير المستغلة التي يزخر بها الوطن العربي والتي سيؤدي استغلالها الى تأمين احتياجاته المتزايدة من الغذاء ،

وايمانا منها بأن هذه التنمية لا تتحقق على الوحة الاكمل الا بفضل التضامن العربي وتضافر الجهود العربية المشتركة ،

ونظرا لأن جمهورية السودان الديمقراطية تحظى بوجه خاص بقدر كبير من الطاقات الزراعية غير المستثمرة التي يجب البدء باستثمارها لصالح الامة العربية ،

قد اتفقت على ما يلي :

والمساهمة في توفير التمويل اللازمة لها كما يشمل ذلك تنفيذ هذه المشروعات مباشرة أو بواسطة شركات تنشئها الهيئة أو تساهم فيها .

(4) وتتعاون الهيئة في حدود أهدافها مع المنظمات والمؤسسات العالمية والإقليمية والوطنية العامة في مجال الاستثمار والائتمان. ولها أن تتعامل مع الهيئات والشركات التي تمارس أنشطة ماثلة أو مرتبطة وأن تشتريها أو تدمجها أو تلحقها بها .

المادة الثامنة

(1) تمارس الهيئة نشاطها ابتداء في جمهورية السودان الديمقراطية في إطار الخطة الاستثمارية الأولى التي يتفق عليها بين حكومة السودان والهيئة بمعاونة الصندوق. ويكون نشاط الهيئة في السودان مشمولاً بالحصانات والمزايا والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي الاتفاق الأساسي المرفق بها والخاص بنشاط الهيئة في السودان .

(2) ويجوز، بقرار من مجلس المساهمين، أن تقوم الهيئة بتنفيذ برامج متكاملة في دول أخرى متعاقدة وذلك دون إخلال بسلامة تنفيذ الخطة الاستثمارية المشار إليها في الفقرة السابقة. وفي هذه الحالة تدخل الهيئة في اتفاق أساسي مع الدولة التي تسعى إلى تنفيذ برنامج متكامل فيها. ويحدد هذا الاتفاق طريقة عمل الهيئة والخطة الاستثمارية التي تمارس نشاطها في إطارها وما تتمتع به الهيئة من مزايا وتسهيلات في الدولة المضيفة وبوجه خاص في مجال حيازة الأراضي وتملكها .

المادة التاسعة

(1) تمارس الهيئة نشاطها وفقاً للأساليب والأسس التجارية المستقرة وضمن مقتضيات السلامة المالية وبحيث تتمكن من تحقيق عائد مناسب على مجموع عملياتها وذلك دون إخلال بما قد تقوم به الهيئة - طبقاً للمادة السابعة من هذه الاتفاقية - من مشروعات وأنشطة لازمة أو مكملية لنشاطها الاستثماري .

(2) وتخضع إدارة الهيئة ونشاطها للقواعد والنظم التي يضعها مجلس الإدارة دون تقييد في هذا الشأن بما يرد في قوانين الدولة المضيفة من قيود .

المادة العاشرة

تتبع الهيئة مختلف الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراضها كتنفيذ المشروعات وتأسيس الشركات وتملك الحصص والأسهم فيها عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها، والاقتراض وإصدار السندات والاقتراض بالشروط التي يضعها مجلس الإدارة. ويجوز للهيئة أن تتلقى الهبات غير المقترنة بشروط أو المقترنة بشروط لا تتعارض مع أهدافها ووسائلها .

المادة الحادية عشرة

أجهزة الهيئة هي مجلس المساهمين ومجلس الإدارة ورئيس الهيئة وجهاز العاملين. ويحدد النظام الأساسي الملحق بهذه الاتفاقية تكوين هذه الأجهزة واختصاصاتها .

المادة الرابعة

(1) تكون للهيئة شخصية قانونية دولية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي .

(2) ويجوز للهيئة أن تحوز الأموال المنقولة والثابتة وأن تملكها وأن تبشر كافة التصرفات القانونية وأن تقاضي وتقاضي باسمها الخاص ويكون لها في كل دولة متعاقدة كافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها وتحقيق أغراضها .

(3) وللهيئة بوجه خاص أن تعقد فيما يتعلق بتحقيق أغراضها اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية وتكون أحكام هذه الاتفاقات ملزمة دولياً .

المادة الخامسة

تخضع الهيئة لأحكام الاتفاقية وتخضع في كل ما لم يرد بشأنه حكم فيها للمبادئ المشتركة في قوانين الدول المتعاقدة والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي، وذلك في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه المبادئ وتلك مع روح الاتفاقية .

المادة السادسة

يكون عضواً في الهيئة كل دولة عربية تساهم في رأس مالها. ويجوز أن تسمى الدولة المتعاقدة لأغراض العضوية مؤسسة أو هيئة عامة تابعة لها أو شركة متمتعة بجنسيتها تكون ثلاثة أرباع رأس مالها على الأقل مملوكة لهذه الدولة أو لأحدى مؤسساتها العامة. وتضمن الدولة التي تسمى هذه المؤسسة أو الهيئة العامة أو الشركة التزاماتها قبل الهيئة .

المادة السابعة

(1) تهدف الهيئة إلى تنمية الموارد الزراعية في الدول المتعاقدة على أن تراعى في ذلك بصورة خاصة توفير أكبر قدر من المواد الغذائية للدول المتعاقدة وزيادة تبادل المنتجات الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعي فيما بينها .

(2) ويشمل نشاط الهيئة في تحقيق أهدافها الاستثمار في كافة صور الإنتاج الزراعي والأعمال المرتبطة به والمتفرعة عنه وبوجه خاص استصلاح الأراضي والإنتاج الزراعي النباتي والحيواني وإنتاج الأسماك والمراعي والغابات وغيرها من الموارد الزراعية كما يشمل نقل وحفظ وتسويق وتصدير وتصنيع جميع المنتجات والحاصلات الزراعية والحيوانية والسلمية ومستلزمات إنتاجها بما في ذلك المواد والمعدات اللازمة للإنتاج الزراعي. وكذلك تبشر الهيئة تنفيذ المشروعات أو الأنشطة الأخرى اللازمة لنشاطها الاستثماري والائتماني والمكملة لذلك النشاط بما في ذلك مشاريع البنية الأساسية اللازمة لذلك مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

(3) ويشمل نشاط الهيئة أعداد كافة المشروعات المشار إليها في الفقرة السابقة وما يتطلبه ذلك من إجراء الأبحاث والدراسات الخاصة بها وكذلك تمويل هذه المشروعات

د - الإعفاء من الضريبة على المرتبات أو المكافآت التي يتقاضونها من الهيئة. وعلى كل دولة متعاقدة احترام استقلال العاملين في الهيئة والامتناع عن أية محاولة للتأثير عليهم في تأدية واجباتهم .

(2) ولا تلزم الدول المتعاقدة بمنح الحصانات أو الإعفاءات المتقدمة لاحد من مواطنيها .

(3) تعامل الدول المتعاقدة مكاتبات الهيئة ووثائقها معاملة المكاتبات والوثائق الرسمية الخاصة بكل منها لدى بقية الدول الاعضاء .

(4) وللهيئة أن تعقد مع دولة المقر أو غيرها اتفاقات تقرر لها أو للعاملين فيها حصانات أو إعفاءات غير منصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة عشرة

(I) يختص مجلس المساهمين بصفة نهائية بالمنظر والفصل في جميع المنازعات التي تنشأ حول تفسير لنصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما بين الدول المتعاقدة أو الاعضاء في الهيئة، أو فيما بين أى من هؤلاء والهيئة .

(2) واذا وقع - في غير ما تنص عليه الفقرة السابقة - خلاف يخص نشاط الهيئة بين الهيئة ودولة مضيقة أو بين الهيئة وعضو انتهت عضويته أو بينها وبين أحد أعضائها بعد صدور قرار انهاء عملياتها، ولم يمكن تسوية هذا الخلاف بالطرق الودية، طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين تعين الدولة المعنية أحدهم وتعين الهيئة الثاني ويختار المحكمان حكما ثالثا يتفقان عليه، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم باختياره رئيس محكمة العدل العربية من بين رجال القانون العرب والى أن يتم انشاء هذه المحكمة يقوم باختياره الأمين العام للجامعة المستدول العربية ويصدر قرار هيئة التحكيم بأغلبية الاصوات ويكون نهائيا وملزما .

(3) وتخضع الهيئة - في جميع منازعاتها غير المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين - للجهات القضائية المختصة في الدول المتعاقدة .

المادة السابعة عشرة

(I) يعرض كل اقتراح بتعديل أحكام هذه الاتفاقية على مجلس مساهمي الهيئة. فإذا وافق المجلس على اقتراح التعديل وجب على الهيئة أن تطلب رأى جميع الدول المتعاقدة بشأنه. وفي حالة موافقة ثلاثة أرباع أصوات الدول المتعاقدة تسجل الهيئة التعديل ببلاغ رسمي توجه الى جميع الدول المتعاقدة ويسجل التعديل لدى الصندوق وتكون التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذا البلاغ .

(2) واستثناء من أحكام الفقرة (I) من هذه المادة يجب موافقة جميع الدول المتعاقدة على التعديلات التي تتضمن أية زيادة في الحصانات والإعفاءات المنصوص عليها في المادة 15 من هذه الاتفاقية كما لا ينفذ أى تعديل تترتب عليه زيادة الالتزامات المالية لدولة متعاقدة الا بموافقة هذه الدولة .

المادة الثمانية عشرة

(I) لا تخضع أموال الهيئة في الدول المتعاقدة للتأميم .

(2) ولا ترد على أموال الهيئة في الدول المتعاقدة المصادرة أو نزع الملكية أو الاستيلاء أو الحراسة أو الحجز الا تنفيذيا لحكم نهائي صادر من جهة قضائية مختصة .

(3) وتعفى الهيئة وموجوداتها ودخولها وتوزيعات الارباح العائدة اليها وعملياتها في الدول المتعاقدة، وكذلك مساهمات الاعضاء فيها والسندات التي تصدرها والقروض التي تعقدها، والودائع والمنح التي تتلقاها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية والمحلية كما تعفى الهيئة من مسؤولية تحصيل أو دفع أية رسوم أو ضرائب .

المادة الثالثة عشرة

تتمتع الهيئة وشركاتها بكافة التسهيلات والمزايا التي تمكنها من تحقيق أهدافها في الدولة المضيفة. ويتم تحديده هذه التسهيلات والمزايا تفصيلا في الاتفاق الاساسي الذي يبرم بين الدولة المضيفة والهيئة طبقا لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة

(I) تتمتع الهيئة وشركاتها بالإعفاء من أنظمة الاستيراد والتصدير المعمول بها في الدولة المضيفة، وذلك فيما يخص الامور المتعلقة بممارسة نشاطها .

(2) وتعفى الهيئة وشركاتها من الاحكام الخاصة بالرقابة على النقد والتحويلات الخارجية في الدولة المضيفة وذلك بالقدر اللازم لشراء الاصول الرأسمالية ومواجهة نفقات التشغيل وتكوين الاحتياطات وخدمة الديون. ويسرى هذا الإعفاء على توزيع أرباح الهيئة على الاعضاء المساهمين فيها بنقد غير عملة الدولة المضيفة، وكذلك توزيع الارباح العائدة الى الهيئة، وتحويل قيمة أسهمها وفوائدها الى الخارج في حالة انقضائها وتصفيتها أو انسحاب أحد الاعضاء من غير الدولة المضيفة .

(3) ولا تخلل الاحكام السابقة بحق الدولة المضيفة في جميع البيانات الاحصائية المتعلقة بالتجارة الخارجية والتحويلات الخارجية .

المادة الخامسة عشرة

(I) يتمتع أعضاء مجلس المساهمين وأعضاء مجلس الادارة ورئيس الهيئة والعاملون فيها بالحصانات والإعفاءات التالية في الدول المتعاقدة :

أ - الحصانة من أية اجراءات تنفيذية أو قضائية فيما يخص الاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

ب - الإعفاء من قيود الهجرة واجراءات الإقامة الخاصة بالاجانب .

ج - التسهيلات الخاصة بالسفر .

خسبن بالمائة (50 ٪) من رأس مال الهيئة بايداع الوثائق التي تفيد أن أحكام الاتفاقية قد أصبحت ملزمة قانونا لها، وتسودع هذه الوثائق لدى الصندوق ويقوم رئيسه بإبلاغ الاعضاء بنفاذ الاتفاقية ويطلب منهم تعيين ممثلهم في مجلس المساهمين ويدعو الى أول اجتماع لهذا المجلس على أن ينعقد هذا الاجتماع خلال شهرين من تاريخ نفاذ الاتفاقية. ويتم في هذا الاجتماع انتخاب أول مجلس لإدارة الهيئة ورئيس الهيئة. وتعتبر الاتفاقية نافذة في حق الدول المنضمة إليها طبقا لأحكام المادة السابقة اعتبارا من تاريخ ايداع وثائق انضمامها لدى الصندوق ١٠

المادة العشرون

لا يجوز ابداء أى تحفظ على هذه الاتفاقية سواء عند التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها .

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الخرطوم بتاريخ أول نوفمبر 1976، وقد قام الممثلون المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية من نسخة أصلية واحدة باللغة العربية تحفظ بمقر الصندوق الذي يقوم بإعطاء نسخة معتمدة لكل دولة موقعة أو منضمة .

(3) ويجوز تعديل أحكام النظام الاساسى للهيئة بالطرق المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة الثامنة عشرة

(1) تعرض هذه الاتفاقية وملحقها والاتفاق الاساسى المرفق بها للتوقيع عليها في الفترة من 5 تشرين أول (أكتوبر) حتى آخر تشرين ثانى (نوفمبر) 1976 .

(2) ويحق لاية دولة عربية لا تكون قد وقعت على الاتفاقية في تلك الفترة أن تنضم اليها وذلك خلال سنة من تاريخ انقضاء تلك الفترة. ويزيد رأس مال الهيئة في هذه الحالة تلقائيا بقدر مساهمة الدولة المنضمة. ويجوز لاية دولة عربية - بعد انقضاء مدة السنة المشار اليها - أن تنضم الى الاتفاقية وفقا للشروط التي يحددها مجلس مساهمي الهيئة. ويكون الانضمام في جميع الاحوال بايداع وثائق الانضمام لدى الصندوق .

المادة التاسعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة عندما تقوم ست دول متعاقدة على الاقل من بينها السودان يجاوز مجموع المساهمات الصادرة عنها

مراسيم ، قرارات ، مقررات

ويتقاضى السيد فؤاد سوفى، بهذه الصفة مرتبا يحسب على أساس الرقم الاستدلالي 450 .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مدير مصلحة المحفوظات لولاية قسنطينة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يعين السيد عبد الكريم بجاجة، مديرا لمصلحة المحفوظات لولاية قسنطينة .

ويتقاضى السيد عبد الكريم بجاجة، بهذه الصفة مرتبا يحسب على أساس الرقم الاستدلالي 450 .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الشؤون الداخلية

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1397 الموافق 14 مارس سنة 1977 يتضمن تعيين مدير ميناء سكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1397 الموافق 14 مارس سنة 1977 يعين السيد حسن يونس، مديرا لميناء سكيكدة ١٠

رئاسة الجمهورية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مدير مصلحة المحفوظات لولاية الجزائر

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يعين السيد عمر حاشى ، مديرا لمصلحة المحفوظات لولاية الجزائر .

ويتقاضى السيد عمر حاشى، بهذه الصفة مرتبا يحسب على أساس الرقم الاستدلالي 450 .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مدير مصلحة المحفوظات لولاية وهران

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يعين السيد فؤاد سوفى، مديرا لمصلحة المحفوظات لولاية وهران .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير لوزارة العدل

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

بناء على تقرير وزير العدل ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان تسيير الاعتمادات المخصصة لدفع الاجور المترتبة عن الأنشطة والتكاليف الاجتماعية للموظفين المعيّنين لتسيير القضاء (المجالس القضائية والمحاكم) وكذا مكاتب التوثيق المقامة بالولاية، تبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل، وذلك تطبيقا لاحكام المقطع 3 من المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ان التسيير الاستثنائي للاعتمادات المنصوص عليها بموجب المادة الاولى أعلاه، الذي تقوم به المصالح المركزية لوزارة العدل، ينتهى في 31 ديسمبر سنة 1977 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغنى العقبى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 24 أبريل سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للولاية مكلفة بترقية وتسيير الصناعات المحلية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 24 أبريل سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي، والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للولاية تسمى «شركة ترقية وتسيير الصناعات المحلية» .

ان تنظيم وسير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 9 أبريل سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 13 أكتوبر سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للولاية مكلفة بالمنشآت الاساسية وأشغال الطرق

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 9 أبريل سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 13 أكتوبر سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للولاية تسمى «شركة المنشآت الاساسية وأشغال الطرق» .

ان تنظيم وسير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 5 مارس سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للولاية للميكانيك العامة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 5 مارس سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للولاية تسمى «مؤسسة الميكانيك العامة» .

ان تنظيم وسير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 7 أبريل سنة 1977 يتضمن أحداث مؤسسة لإعادة التربية بالمسيلة

ان وزير العدل ،

بمقتضى الامر رقم 74 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ولا سيما المواد 26 و 27 و 28 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة لإعادة التربية بالمسيلة .

المادة 2 : يكلف مدير تطبيق العقوبات وإعادة التربية ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 7 أبريل سنة 1977 .

بوعلام بن حمودة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين لجان الاطروحات

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977، يرخص لمديرى جامعة الجزائر وجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر، تعيين أعضاء لجان الاطروحات الخاصة بدكتوراه الدورة الثالثة ودكتوراه الدولة، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للشركة الوطنية للأشغال البحرية

بموجب قرار مؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977، تنهى مهام السيد ميلود مروشى، بوصفه مديرا عاما مساعدا للشركة الوطنية للأشغال البحرية (سوناترام) .

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1397 الموافق 15 فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية لأشغال الطرق

بموجب قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1397 الموافق 15 فبراير سنة 1977، يعين السيد جلول تفاحى، مديرا عاما مساعدا للشركة الوطنية لأشغال الطرق (سوناترو) .

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1397 الموافق 21 فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة المغفلة «تيكتو»

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1397 الموافق 21 فبراير سنة 1977، يعين السيد على شعبان شاوش، مندوبا للحكومة لدى الشركة المغفلة «تيكتو» لمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائى ذى توتر قدره 33/63 كيلوفولط بالمحمدية من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1975 ،

وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة اتفاقات بأن أشغال بناء مركز كهربائى بالمحمدية ذى توتر قدره 33/63 كيلوفولط معد لتزويد المنطقة الصناعية وناحية المحمدية بالطاقة الكهربائية من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1975 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء مركز كهربائي بنى صاف، ذى توتر قدره 33/63 كيلوفولط معد لتزويد المنطقة الصناعية وناحية بنى صاف، بالطاقة الكهربائية من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي ذى توتر قدره 33/63/225 كيلوفولط بجنوب بجاية من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1975 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائي ذى توتر قدره 60 كيلوفولط يربط حاسى الرمل بتيلغمت من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1974 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء خط كهربائي بين حاسى الرمل وتيلغمت ذى توتر قدره 60 كيلوفولط يربط مركز حاسى الرمل بتيلغمت بالاشتقاق من خط 60 كيلوفولط الاغواط غرداية ويبلغ طوله 30 كم تقريبا، من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي ذى توتر قدره 33/63 كيلوفولط بنى صاف، من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز بوادى رهيو ذى توتر قدره 63 / 33 كيلوفولط من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1975 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة اتفاقات، بأن أشغال بناء مركز ذى توتر قدره 63/33 كيلوفولط بوادى رهيو لتزويد المنطقة الصناعية لوادى رهيو بالطاقة الكهربائية، من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خطوط كهربائية ذات 60 كيلوفولط تربط سطيف بالمركز الجديد 220/60 كيلوفولط للحاسى واشتقاق من خط الخروب سطيف ذى توتر قدره 60 كيلوفولط بمركز الحاسى من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه،
- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة اتفاقات، بأن أشغال بناء مركز كهربائى بجنوب بجاية ذى توتر قدره 225/63/33 معد لتزويد المنطقة الصناعية وناحية بجاية بالطاقة الكهربائية، من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز جنوب وهران ذى توتر قدره 63/33/11 كيلوفولط من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1975 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه،
- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة اتفاقات، بأن أشغال بناء مركز ذى توتر قدره 63/33/11 كيلوفولط بجنوب وهران لتزويد المنطقة الصناعية والناحية الاولى لوهران بالطاقة الكهربائية، من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وسنغفورا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 270 ،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،
- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وسنغفورا بـ 16,11 فرنكا ذهبيا أى 26,10 دج لرسم وحده قدره 36,732 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 59,52 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم الخاص باتصال يقل أو يعادل ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1976 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة اتفاقات بأن أشغال البناء المبينة أدناه من المنفعة العمومية :

- خط ذو توتر قدره 60 كيلوفولط يربط مركز سطيف الحالى والبالغ 60 كيلوفولط بمركز الحاسي البالغ من التوتر 60/220 كيلوفولط ،

- خط ذو توتر قدره 60 كيلوفولط معد لمد خط الخسروب سطيف ذى التوتر البالغ 60 كيلوفولط الى مركز الحاسي .

ان طول الخطين المزمع بناؤهما هو كما يلي :

(1) الحاسي - سطيف 4,500 كم

(2) اشتقاق من خط الحاسي : 1,500 كم .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

قرارات الولاية

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن إلغاء منح محل تجارى لفائدة بلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976، يلغى منح المحل التجارى المستعمل أو ذى الطابع السياحي والمسمى «حانة لاهالت» الكائن بقسنطينة فى شارع زعموش وتوضع أدوات وأثاث المحل التجارى المشار اليه أعلاه تحت تصرف ادارة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعنابة لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لازمة لبناء مكتب للىد العاملة للنساء (أونامو)

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والى عنابة، تخصص لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قصد بناء مكتب للىد العاملة للنساء «أونامو» بعنابة قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 500 م² وتابعة للقطاع المسيرة ذاتيا الشيخ الطاهر وتحمل رقم 504 من مخطط التجزئة المطابق للرقم 436 من مخطط مسح الاراضى (القسم ب «من السهل الصغير») .

اعلانات وبلاغات

انذارات لمقاولين

تنذر شركة الاثاث المعدني الموجودة بوهران، 23 نهج خميسيتي، متعهدة الصفقة المتعلقة بالقسم رقم 9 الخاص بالتجهيز لصنع خزانة من أجل بناء خزانة ببشار، والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 28 نوفمبر سنة 1975 تحت رقم 255 والمصادق عليها من قبل والي بشار بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1975 تحت رقم 59-75-EC لأن تنجز أشغال التجهيز في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وإذا لم تستجب هذه الشركة للالتزامات المذكورة أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964.

تنذر مقاوله عثمان بن نسيب الموجودة بمدينة الجزائر «بشاشة الشمس» بالابيار، متعهدة الصفقة رقم I الخاصة بالاشغال الكبرى والطرق ومختلف الشبكات وعزل السوائل والمصادق عليها بتاريخ 14 يناير سنة 1976 لأن تضع كبل المعدات والمستخدمين لللازمين من أجل الاسراع في انجاز أشغال 100 مسكن بزمورة وذلك في أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وإذا لم تستجب المقاوله عند انقضاء هذا الاجل لالتزاماتها فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964.

ينذر السيد محمد قسوم، المقاول في الاشغال العمومية والحفر، الموجود بالبلدية 85 و 92 نهج فلسطين، متعهدة الصفقة رقم 429 المصادق عليها في 14 نوفمبر سنة 1976 تحت رقم 428 من قبل والي البلدية والمتعلقة بالتزويد بـ 3م 19000 من حصى الوادي على طرق الولاية التالية : طريق الولاية رقم 7 و 108 و 133 لأن يستأنف الاشغال في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وإذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار في الآجال المحددة له فستطبق عليه المادة 18 من دفتر الشروط الادارية العامة.

تنذر مقاوله مريم عابد الموجودة بمدينة الجزائر في 6 نهج سيد علي بوزيري، متعهدة الصفقة رقم I المتعلقة بالاشغال

الكبرى والصفقة رقم 4 المتعلقة بالنجارة والمصادق عليهما بتاريخ 5 فبراير سنة 1975 من قبل والي مستغانم، لأن تستأنف الاشغال الخاصة بالاشغال الكبرى والنجارة وذلك طبقا لبنود وشروط صفقتها. ويمنح لها أجل عشرة (10) أيام لاستئناف هذه الاشغال ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وإذا لم تستجب المقاوله لالتزاماتها عند انقضاء هذا الاجل فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964.

ينذر مدير مركب البتاء والاشغال العمومية 70.7 شارع الاخوة عبد السلامي بالقبة - الجزائر، المتعهد الثامن للصفقة رقم 44/ARCH/71 البيرة مع مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز لولاية قسنطينة من أجل تصريف مياه ملعب العاب القوة لحديقة الرياضات بقسنطينة، لأن يستأنف اشغال نظام تصريف المياه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وإذا لم يستجب لهذا الانذار في الآجال المحددة له، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964.

تنذر مؤسسات حمدي، المنطقة الصناعية «لا موريسيار» بقسنطينة، متعهدة الصفقة المتعلقة ببناء عنبرين مع بناية ادارية بأم البواقي والمؤشرة عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 20 مايو سنة 1976 تحت رقم 158/CFE والمصادق عليها من قبل لجنة الصفقات بتاريخ 5 أبريل سنة 1976 تحت رقم 16، لأن تستأنف الاشغال التي عهدت اليها وأن تنتهي منها في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وإذا لم تستجب هذه المؤسسات لالتزامات هذا الانذار فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964.